مصرف ليبيا المركزي

ص . ب 1103 طرابلس / الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمي

العنوان البرقي مصر فليبيا - طرابلس

لاديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (9) لسنة 1378و.ر (2010ف) ، بشأن اعتماد قرار الجمعية العمومية غير الاعتيادية للمُؤَسَّسة المصرفية الأهلية ، تعديل نظامها الأساسي

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطِّلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373و.ر (2005ف) بشأن المصارف .

وعلى القانون التجاري وتعديلاته .

وعلى النظام الأساسي للمُؤسَّسة المصرفية الأهلية .

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (1) لسنة 1374و.ر (2006ف) ، بالإذن للمُؤَسَّسة المصرفية الأهلية ، بمُمارسة أنشطة المصارف التجارية .

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (21) لسنة 1377و.ر (2009ف) بشأن تعديل قراره ، رقم (48) لسنة 1373و.ر (2005ف) ، باعتماد نموذج النظام الأساسي لمصرف تجاري .

وعلى المُذَكِّرة المُقَدَّمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، بتاريخ 1378/02/15و.ر (2010ف) ، بشأن طلب اعتماد قرار الجمعية العمومية غير الاعتيادية للمُؤَسَّسة المصرفية الأهلية ، الذي اتَّخذته في اجتماعها المُنْعَقد يوم الأحد الموافق 1378/01/10و.ر (2010ف) ، بتعديل نظامها الأساسي .

وعلى ما انتهي إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الأول لسنة 1378و.ر (2010ف) ، المُنْعَقَدُ بتاريخ 1378/02/21و.ر (2010ف) .

قـــرَّر

المادة الأولى

يُعْتَمدُ القرار الذي اتَّخذته الجمعية العمومية غير الاعتيادية للمُؤَسَّسة المصرفية الأهلية ، في اجتماعها المُنْعَقد يوم الأحد ، الموافق 1378/01/10و.ر (2010ف) ، بشأن تعديل نظامها الأساسي ، وذلك على النحو التالي :

مصرف ليبيا المركزي
القرارات
مجلس الإدارة

أولاً : تعديل المادة (1) من النظام الأساسي للمصرف بحيث يُصبح اسمه " مصرف شمال أفريقيا " ، بدلاً من المُؤَسَّسة المصرفية الأهلية .

ثانيا : تعديل المادة (5) من النظام الأساسي للمصرف بحيث يكون رأس مال المصرف المُكتتب فيه ، بمبلغ (350,000,000.000 د.ل) ثلاثمائة وخمسون مليون دينار ، مُقسم إلى (35,000,000) خمسة وثلاثين مليون سهماً اسمياً ، قيمة كُلِّ سهم (10.000 د.ل) عشرة دنانير .

ثالثاً : تُعديل المادة (46 / ثانياً) من النظام الأساسي للمصرف ، بحيث يُشْتَرَطُ في مدير عام المصرف ألاَّ يكون عضواً بمجلس إدارة مصرف مَحَلِّي آخر .

المادة الثانية

يُعْمَلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لوَضْعه مُوْضع التنفيذ .

فرحات عمر بن قدارة
المُحافظ
ورئيس مجلس الإدارة

مصرف ليبيا المركزي
القرارات
مجلس الإدارة

صدر في: 21 النوار 1378و.ر (2010ف) .